

قرار رقم (١٨) لسنة 2020
بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية والبيئة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1985م. بشأن تنظيم المياني وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004م . بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته
وبخاصة على المادة (27) منه،
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة،

قرر الآتي:-

المادة (1)

يكون لموظفي وزارة البلدية والبيئة التالية اسماؤهم. صفة مأموري الضبط القضائي. في ضبط
وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام القانون المشار اليه . والقرارات المنفذة له وهم :-

م	الإسم	المسمى الوظيفي
1	بسام طارش عيد شمري	كاتب استقبال ثالث
2	فرج محمد اكبر	رسام هندسي ثالث

3	ناصر راشد فرهود الهاجري	معاون سكرتير اول
4	عيسى منصور راشد الخاطر	باحث شؤون إدارية ثالث
5	حسن علي محمد المال	استشاري خدمات إدارية
6	نواف علي احمد المحمود	خبير عقود ولوائح
7	عامر محمد عامر الهاجري	معاون مدخل بيانات
8	غاتم مبارك سعيد الشهواني	مراقب رخص بناء ثاني
9	عبدالرحمن عيسى محمد	مساح ثاني

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ٢ / ٦ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٧ / ١ / ٢٠٢٠ م